

Distr.: General
29 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٢-١	مقدمة	أولاً -
٢	٧٩-٣	نتائج الدراسة الاستقصائية	ثانياً -
٣	٦-٥	التصديق والتدابير القانونية	ألف -
٣	٢٣-٧	التحقيق	باء -
٦	٣٧-٢٤	التدريب والحلقات الدراسية	جيم -
٨	٤١-٣٨	المنع وإذكاء الوعي	دال -
٩	٤٦-٤٢	حماية الشهود والضحايا	هاء -
١٠	٦٢-٤٧	آليات التنسيق	واو -
١٢	٦٤-٦٣	التعاون الدولي	زاي -
١٣	٧٤-٦٥	التعاون المشترك بين الوكالات	حاء -
١٦	٧٩-٧٥	الدروس المستفادة والتحديات الجديدة	طاء -
١٧	٨٨-٨٠	ملاحظات ختامية	ثالثاً -

.E/CN.15/2005/1

*

تأخر تقديم هذا التقرير ليتسنى إدراج عدد أكبر من إجابات الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية

**

وغير الحكومية.

030505 V.05-82616 (A)



أولاً. - مقدمة

١- جاء في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ٣، بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، أما، إذ تدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلاً بغيضاً من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفاً لحقوق الإنسان العالمية، واقتناعاً منها بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع النطاق ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يُتبع فيه نهج عالمي متوازن ومتعدد الجوانب، دعت الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وإلى مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع، وإلى وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وعملاً بهذا المطلب، أرسل الأمين العام في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جهود الحكومات الرامية إلى تنفيذ القرار. ويتضمن هذا التقرير تحليلاً للردود المتلقاة من الدول ومن الكيانات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومن منظمات أخرى. (يمكن الاطلاع على معلومات أخرى بشأن الاتجار بالأشخاص في تقارير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2005/6) وبشأن استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/CN.6/2005/2).

ثانياً - نتائج الدراسة الاستقصائية

٣- وردت ردود من الدول التالية: أذربيجان، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فيتو، فنلندا، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، اليابان. ووردت ردود أيضاً من الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (باكس رومانا).

٤- ويعتمد هذا التقرير أيضاً على معلومات قدمتها كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية في إطار الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم

المتحدة المعني بالتنسيق بشأن التدابير المتخذة لكبح الاتجار بالبشر. ووردت ردود في هذا السياق من إدارة عمليات حفظ السلام ومن شعبة النهوض بالمرأة التابعتين للأمانة العامة، ومن مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة.

ألف - التصديق والتدابير القانونية

٥ - أكدت الدول المجيبة على أهمية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني)، في صياغة تصدي عالمي موحد للاتجار بالأشخاص. وتصف الإجابات المتلقاة من الدول الأعضاء الإجراءات المتخذة بهدف التصديق أو الانضمام وتقديم أمثلة للجهود اللاحقة لترجمة التزاماتها بمقتضى البروتوكول إلى تشريعات وممارسة وطنية. بيد أن الإجراءات المتخذة في سبيل تجريم أفعال إجرامية مبينة في البروتوكول - الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله - والوفاء بالالتزامات الأخرى، قد تباينت تبايناً كبيراً. فمن بين تلك الدول الأعضاء التي أبلغت أنها صدقت فعلاً على البروتوكول^(١)، ليست كلها فرغت من عملية صياغة واعتماد تشريعات محددة^(٢). وأشارت دول أعضاء أخرى إلى أنها بصدد التصديق على البروتوكول^(٣). وألغى عدد من الدول إلى أن نظامها القانوني المحلي، رغم أنها لم تصدق بعد على البروتوكول، وضع تدابير تتعلق بالفعل الإجرامي الخاص بالاتجار بالأشخاص أو تتعلق بمجموعة من الجرائم تماثل عناصر في تلك الجريمة^(٤).

٦ - وأبلغت عدة دول عن العقوبات المفروضة على الاتجار بالأشخاص^(٥). وقد تنوعت العقوبات للغاية، حيث تراوحت من فرض غرامة إلى السجن لمدة ١٥ سنة مع أو بدون مصادرة الممتلكات. وهذا يبين أن تشريعات معظم إن لم يكن كل الدول المجيبة تعكس المتطلبات التي يقتضيها البروتوكول لمعاملة الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة خطيرة مع ما تستحقه من عقوبات تقابلها. وفي كثير من الاختصاصات القضائية، تتضمن مدونة القانون الجنائي أحكاماً بشأن الأشكال الأسوأ من جريمة الاتجار بالأشخاص. ومن المعهود

أن هذا تضمن حالات ارتكبت فيها الجريمة ضد قاصر، مع حدود عمرية تتراوح ما دون سن ١٩ من العمر إلى ما دون سن ١٦. إضافة إلى ذلك، أشارت عدة دول إلى أنواع أخرى من الجريمة من المعهود أنها تحاكم إلى جانب قضايا الاتجار بالأشخاص^(٦). وأكدت دول كثيرة في إجاباتها أن التدابير التشريعية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إطار أوسع نطاقاً خاص بالمنع والقمع وتقديم المساندة للضحايا.

باء - التحقيق

٧- تعكس الردود المتلقاة من الدول الأعضاء وعياً متزايداً بمدى خطورة الاتجار بالأشخاص بين عامة الجمهور وفي أجهزة الدول المناط بها مكافحة الجريمة. وفي حين قدمت الدول الجيبة معلومات عامة محدودة فحسب بشأن حالة الاتجار في بلدانها وعن التعاون الجاري مع بلدان أخرى في مجال تحري الجوانب عبر الوطنية لجرائم الاتجار^(٧)، هناك إشارة واضحة إلى أن عدد التحقيقات آخذ في الازدياد، بما في ذلك التحقيق بشأن احتمال ضلوع جماعات إجرامية منظمة، وقد أسفرت هذه التحقيقات في أحيان أكثر من ذي قبل، عن إدانة الجناة.

٨- وفي محاولة للتصدي بشكل أفضل للتحديات المعنية في مجال الاتجار بالأشخاص ولكبح أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، استعمل عدد من الدول تقنيات وتدابير خاصة بالتحقيق أو أنها تنظر في اتخاذ هذه التدابير. وأبلغت استراليا وبلجيكا وكرواتيا أنه من المعتمد اتخاذ إجراءات خاصة بالتحقيقات فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص. وفي استراليا، تضمنت التدابير المحددة لمكافحة الاتجار تعديلات تشريعية لإتاحة إجراءات اعتراض الاتصالات اللاسلكية لأغراض التحقيق في جرائم الاتجار. وبالنسبة إلى بلجيكا، جرى تكريس اهتمام خاص إلى تقنيات التحقيق القائمة وإمكانية استهداف البضائع والأصول المالية عن طريق الإجراءات القائمة من أجل الاستيلاء عليها والمصادرة. وأبلغت الدانمرك أن التعديلات التشريعية تضمنت نص حكم يحسّن إمكانات التحقيق، بما في ذلك اعتراض الاتصالات ووسعت نطاق الإمكانات المتعلقة بالمصادرة.

٩- واتخذ عدد من الدول إجراءات للتصدي للتحديات المتزايدة أمام إنفاذ القوانين والتي يشكلها الاتجار بالأشخاص، وذلك بإنشاء وحدات شرطة خاصة للتصدي لحالات الاتجار بالأشخاص. وفي استراليا، أنشئ فريق من قوة ضاربة متنقلة من الشرطة الاتحادية الأسترالية، وهو الفريق المعني بالاستغلال الجنسي والاتجار على الصعيد عبر الوطني، وذلك للتحقيق في الاتجار والاسترقاق الجنسي. وفي أذربيجان، أنشئت أيضاً وحدة شرطة خاصة للتصدي لحالات الاتجار. وفي البوسنة والهرسك، أنشئت ١٩ نقطة تنسيق من الشرطة العاملة

لمكافحة الاتجار، وقد أوجدت هذه حلقة اتصال بين مراكز الشرطة في الميدان ووزارة الداخلية في المقاطعة، ومراكز للأمن العام والمنسق الحكومي الرسمي. وقد أنشأت الدائمك إطاراً تقوم الشرطة المحلية من خلاله بإبلاغ المفوض الوطني المعني بالاتجار بالنساء. وفي أوكرانيا، أنشئت أيضاً وحدات شرطة خاصة للتصدي للحالات الاتجار.

١٠- ومازال توفير أرقام أو تقديرات دقيقة بشأن نطاق الاتجار بالأشخاص يعتبر مهمة صعبة بالنسبة لكثير من البلدان. وهذا يرجع إلى حد ما إلى أن جريمة الاتجار بالأشخاص لم تكن بعد مدرجة في مدونة القانون الجنائي ولهذا جرى الإبلاغ عن عناصر فحسب من الاتجار في إطار أنواع أخرى من الجريمة، وأن تدوين القوانين لم يتطور بعد أو أن الأحكام كانت جديدة ومن ثم لم تتوافر بعد أرقام فيما يتعلق بإحصاءات الجريمة. ومن ثم أبلغ عدد من الدول أن إحصاءاتها الخاصة بالجرائم لا تشمل بعض أو جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.⁽⁸⁾

١١- وأبلغت أستراليا أنها ملتزمة بإنهاء الاتجار بالبشر، وأنه جرى إلقاء القبض على ١٠ أشخاص منذ إعلان طائفة شاملة من التدابير في سنة ٢٠٠٣ وتجري ثلاث محاكمات على المستوى الاتحادي.

١٢- وأبلغت البوسنة والمهرسك معلومات عن محاكمة ناجحة للحالات الجنائية الخاصة بالاتجار بالأشخاص.

١٣- وأبلغت لاتفيا أنه جرى التحقيق في الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ٦٠ قضية جنائية تتعلق بشخص يجري إرساله إلى بلد آخر للاستغلال الجنسي، الذي يعتبر جريمة ترتبط بالاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الجنائي في لاتفيا.

١٤- ووفقاً لبيانات إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في ليتوانيا، بوشر التحقيق في ٤٢ قضية تتصل بالاتجار بالأشخاص في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢. وقد حوكم اثنان وستون شخصاً وثبت أن هناك ٥٣ امرأة اعتبرن كضحايا. وأحيلت عشر قضايا إلى المحاكم وأدين ثمانية من الجناة. وفي سنة ٢٠٠٣، بوشرت التحقيقات في ١٥ دعوى سابقة للمحاكمة تتصل بالاتجار بالأشخاص وأمكن التعرف على ٢٤ شخصاً كمشتبه بهم. وقد أحيلت ست قضايا جنائية إلى المحكمة، وصدرت أحكام إدانة في أربع دعاوى وأدين سبعة أشخاص.

١٥- وقدمت باكستان سرداً تفصيلياً لنتائج حملات مكافحة المتاجرين بالبشر بمقتضى الأمر الصادر بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في الأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وفي سنة ٢٠٠٢، سجلت ٣٦٣ حالة اتجار بالأشخاص، وكانت ٢٩٥ دعوى قيد التحقيقات

وأحيلت ٦١ دعوى إلى المحاكم. وفي السنة ذاتها، أُلقي القبض على ٣٥٣ شخصاً وأدين ٦ أشخاص. وبمقتضى الأمر نفسه، شهدت الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ تسجيل ٦٦٨ دعوى وتوقيف ٦٤٤ من المتهمين، وكانت هناك ٣٦٨ دعوى تنتظر الفصل فيها و ٣٠٠ دعوى استوفت التحقيق. وعلى مدى الفترة نفسها، أدين ١٥ شخصاً وجرت تبرة ١٠ أشخاص.

١٦- وفي الفلبين، ذكرت إدارة العدل أنه سُجلت حالتان تنطويان على اتجار بالأشخاص. وهناك دعوى قيد المحاكمة، في حين كانت الدعوى الأخرى قيد التحقيق الأولي.

١٧- وذكرت صربيا والجبل الأسود في تقريرها في عام ٢٠٠٢ أن ٦٠ امرأة يعملن في مرافق المطاعم في جمهورية صربيا كن ضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠٠٣، وعقب مقابلات شخصية تفصيلية مع نساء من بلدان أوروبا الشرقية يعملن بأجر في مرافق المطاعم، وجد أن ٤٣ امرأة من العدد الإجمالي من المواطنين الأجنبيات ضحايا الاتجار.

١٨- وأبلغت سلوفاكيا عن دعاوى اتجار بالأشخاص جرى التحقيق فيها في عام ٢٠٠٤ وانطوت على استغلال جنسي للضحايا.

١٩- وأبلغت سلوفينيا أن الشرطة تعاملت في عام ٢٠٠٣ مع ٢١ دعوى تتصل بالاتجار بالأشخاص.

٢٠- وأبلغت تركيا أنه عقب اتخاذ عدد من التدابير القانونية والإدارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بدأت في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إجراءات المحاكمة في ست قضايا بمقتضى أحكام القانون الجنائي التركي بشأن الاتجار بالأشخاص. وهناك ما مجموعه ١٧ شخصاً متهماً، و ١٤ شخصاً من الضحايا ضالعون في هذه القضايا، وانتهت اثنتان منهما فعلاً بالبراءة. وكانت التحقيقات جارية ضد ٤٠ منشأة تجارية في قطاع التسلية. وأبلغت تركيا أيضاً معلومات على وجه التحديد بشأن محاكمة المتاجرين بالأشخاص. وبحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ جرى توقيف ١١ شخصاً وأحيل ٩ أشخاص إلى المحكمة. وأسفر تحقيق جرى مع ثلاثة من ضباط الشرطة عن إدانة ضابطين من بينهم وصدرت بحقهما أحكام والطردهن من خدمة الشرطة. وفي النصف الأول من سنة ٢٠٠٤ فرغت المحاكم الجنائية من النظر في ٢٠ قضية قانونية تنطوي على اتجار بالأشخاص. ووجه الاتهام لحوالي ٤٩ مشتبهاً بهم، وقد صدرت أحكام ضد ٩ أشخاص بالحبس أو بدفع غرامة في حين تبين وجود ٤٠ ضحية.

٢١- وأبلغت أوكرانيا أنه ما بين شهر آذار/ مارس ١٩٩٨ عندما صدر في القانون الجنائي نص حكم بشأن الاتجار بالأشخاص، وشهر تموز/ يوليه ٢٠٠٤، كانت هناك ٧٨٥ جريمة قيد التحقيق. ومنذ بدء أعمال الحكم الجديد، تزايد عدد التحقيقات بشكل مطرد: في سنة ١٩٩٨ - قضيتان؛ وفي سنة ١٩٩٩ - ١١ قضية؛ وفي سنة ٢٠٠٠ - ٤٢ قضية؛ وفي سنة ٢٠٠١ - ٩٠ قضية؛ وفي سنة ٢٠٠٢ - ١٦٩ قضية؛ وفي سنة ٢٠٠٣ - ٢٨٩ قضية؛ وفي الربع الأول من سنة ٢٠٠٤ - ١٤٢ قضية. ومن بين ٢٠٠ شخصٍ مشتبه بهم، وجه اتهام إلى ٩٩ شخصاً بارتكاب جريمة اتجار. وأبلغ في ٩٤ قضية عن ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيها. وقد جرى تشتيت خمس عشرة جماعة إجرامية منظمة ضالعة في الاتجار بالأشخاص. وجرى التعرف في الخارج على نحو ٣٧٧ ضحية من الاتجار، من بينهم ٤٠ ضحية من القصر وجرت إعادتهم إلى أوكرانيا. واستكملت تحقيقات سابقة للمحاكمة في ٦٥ قضية. وأحيلت ٥٩ قضية إلى المحاكم وانتهت المرافعات في ٦ قضايا. واستناداً إلى الأرقام الأولية عن سنة ٢٠٠٤، من المنتظر حدوث زيادة كبيرة في التحقيقات.

٢٢- وفي أوزبكستان، جرى التحقيق في الفترة ما بين سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٣، فيما يزيد على ٦٠ قضية انطوت على تجنيد وترحيل مواطنين أوزبكستانيين ضالعين في الاستغلال الجنسي أو أنواع أخرى من الاستغلال. وفي تلك القضايا وجد أن ما يزيد على ١٠٠ شخص ضالعون في ارتكاب هذا النوع من الجريمة.

٢٣- واهتمت أذربيجان وأستراليا وأوكرانيا وبلجيكا واليوسنة والهرسك وسويسرا وكرواتيا في أنشطة محددة تركزت على مراقبة الحدود، ومن بينها التعاون مع الدول المجاورة. وأشار أيضاً بعض البلدان، مثل باكستان، إلى الجهود الرامية إلى تحسين التعرف على الهوية من خلال الوثائق وغير ذلك من التدابير المتصلة بمراقبة جوازات السفر والمجرة.

جيم - التدريب والحلقات الدراسية

٢٤- سلطت الأضواء على التدريب من أكثر من نصف جميع الدول المحيية باعتباره أداة أساسية للنجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص. واستلزم الأمر ترجمة الأحكام القانونية الجديدة الصادرة مساندة للالتزامات الدولية إلى إجراء عملي. وكان هذا يعني زيادة قاعدة معارف المهنيين في جميع الأجهزة التي كانت في حاجة إلى التصدي لقضية الاتجار، مثل الشرطة، وضباط مراقبة الحدود، والسلطة القضائية والأخصائيون العاملون في المجال الاجتماعي ومجال الصحة. وأبلغت بلدان عن إعداد مناهج ومواد تدريب وعن تدريب سابق ومتواصل وحلقات دراسية. واستهدفت الجهود في مجال التدريب أساساً فئات محددة من المهنيين والطبائع الخاصة للاتجار بالأشخاص. وألح معظم الدول المحيية إلى أنه جرى توفير

تدريب نوعي محدد، في كثير من الأحيان في نسق عام لجميع ضباط الشرطة وكتدريب نوعي محدد لوحدات متخصصة. وفي كثير من الأحيان شمل هذا التدريب أيضاً إدارات أخرى وأفراد من المجتمع المدني. وفي الغالب، كان يبلّغ عن التدريب والحلقات الدراسية باعتبارها مخصصة الغرض ومؤقتة وليست كأنشطة منتظمة.

٢٥- وعالجت أنشطة التدريب بشكل متزايد الجوانب الدولية للاتجار وضمت في كثير من الأحيان متدربين من عدة بلدان، مستهدفة التعاون الإقليمي والتعاون بين بلدان المنشأ والمقصد. النهائية. وتمثلت واحدة من الفوائد الهامة جداً في تحسن ملحوظ في تبادل المعلومات والتعاون العملي في التحقيق في قضايا الاتجار. وجرى في كثير من الأحيان تنظيم التدريب الدولي بالتعاون مع كيانات تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات أخرى دولية وإقليمية. إضافة إلى ذلك، عمل التدريب والحلقات الدراسية على دعم الجهود الرامية إلى تقديم استجابة أشمل للتصدي للاتجار بالأشخاص. وأبلغت عدة بلدان عن أنواع مختلفة من دورات تدريبية نظمت من أجل فئات مختلطة تشمل ضباط شرطة، وضباط شرطة الحدود وأخصائيين اجتماعيين من مراكز الرعاية الاجتماعية وأشخاص آخرين يعملون في فرق خبراء، إلى جانب أعضاء من منظمات غير حكومية، وقيادات من المجتمعات المحلية وقيادات شبابية وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٢٦- وذكرت النمسا أنه عقدت في سنة ٢٠٠٣ حلقة دراسية للقضاة ووكلاء النيابة بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص، وشارك فيها ممثلون من المنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القوانين ووسائل الإعلام حيث تبادلوا الخبرات وناقشوا الاحتياجات الخاصة للضحايا واستراتيجيات المساندة. وعقدت حلقة دراسية أخرى حول المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٧- وفي البوسنة والهرسك، أفضت حلقات دراسية نظمت في سنة ٢٠٠٣ من أجل ضباط الشرطة والقضاة ووكلاء النيابة إلى إعداد مشروع دليل للتدريب سوف يستخدم لزيادة التوسع في التعليم وزيادة الخبرة الفنية لدى الفئات المستهدفة.

٢٨- وذكرت كرواتيا أن عدداً من الدورات التدريبية نظمت من أجل ضباط الشرطة وضباط شرطة الحدود والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء من المنظمات غير الحكومية.

٢٩- ونظمت فنلندا، كجزء من حملتها الإعلامية الأوسع نطاقاً التي قامت بها في سنة ٢٠٠٢، ثلاث حلقات دراسية إقليمية من أجل المهنيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الصحية، وحرس الحدود، وموظفي الجمارك، والشرطة ووكلاء النيابة والممارسين العمليين في العدالة الجنائية وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٣٠- وتولى مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية بشكل منتظم عقد الحلقات الدراسية التدريبية الخاصة في مجال الاتجار بالأشخاص من أجل الاختصاصيين في إدارة الشرطة، والتي تضمنت التوجيه بشأن المتطلبات الخاصة في معالجة الضحايا الذين تعرضوا للأذى بسبب الاتجار. وقد شارك ضباط شرطة من بلدان أخرى في الحلقات الدراسية التدريبية وقدمت أيضاً المساعدة إلى جهود التدريب في مجال إنفاذ القوانين في بلدان ثالثة، من بينها بيلاروس وليتوانيا والاتحاد الروسي، والتدريب على أعمال الشرطة لمكافحة الاتجار بالنساء من أمريكا الوسطى. وكانت النتيجة الأساسية لمختلف تدابير التدريب حدوث تحسن هام في تدفق المعلومات، من الناحية النوعية والكمية على حد سواء. وقد بدأت الأكاديمية القضائية الألمانية تقديم تدريب للقضاة ووكلاء النيابة العامة بشأن الإجراءات في التعاون الدولي وبشأن جوانب منع الجريمة.

٣١- وأبلغت لاتفيا أن الضحايا وشهود الاتجار بالبشر تعامل معهم ضباط شرطة مدربون تدريباً خاصاً. وسوف ينظم تدريب آخر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بشأن خدمات المساعدة للضحايا. وتضمنت الأنشطة الواردة في الخطة إنشاء نظام تدريب لموظفي المؤسسات القانونية ومؤسسات التعليم والأخصائيين الرعاية الاجتماعية.

٣٢- وأبلغت ليتوانيا عن اتخاذ تدابير خاصة لضباط إنفاذ القانون الذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٣- وأشارت موريشيوس إلى تنظيم دورات للتدريب بشأن مسائل الاتجار بالبشر قدمت للمدربين في المستقبل إلى جانب قيادات من المجتمع المحلي والشباب.

٣٤- وأبلغت باكستان عن برامج تدريب جديدة تستند إلى تقنيات حديثة جرى تنظيمها لتحسين وتعزيز المهارات المهنية لضباط الشرطة.

٣٥- وأبلغت سلوفاكيا عن تطوير المناهج حيث قامت بذلك مؤسسات تدريب الشرطة مثل أكاديمية الشرطة، بما في ذلك التدريب النفسي على معالجة احتياجات ضحايا الاتجار وتدابير أخرى لزيادة الوعي لدى قوات الشرطة. وقد جرى تنظيم دورات تعليمية وتدريبية أخرى لضباط الشرطة من خلال دورات التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل ومن بينها ما جرى تنظيمه على المستوى الدولي.

٣٦- وفي تايلند، نظمت دورات تدريبية لكبار الموظفين واللفئات المهنية الأخرى ذات الصلة مثل الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المهن الطبية.

٣٧- وذكرت تركيا أن الأكاديمية الدولية التركبية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة قامت بتنظيم حلقات دراسية، وتضمنت مناهج أكاديمية الشرطة التركبية أيضاً الاتجار بالأشخاص.

دال - المنع وإذكاء الوعي

٣٨- ذكرت أوزبكستان أن موظفي أجهزة إنفاذ القانون شاركوا في مختلف المؤتمرات المحلية والدولية والحلقات الدراسية التدريبية التي نظمت في كثير من الأحيان بالتعاون مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى. وتضمنت الأمثلة التدريب على التحقيق والمنع وقامت بتنظيم هذا النشاط منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحلقة دراسية دولية بشأن الحماية القانونية لضحايا الاتجار نظمت في إطار مشروع مع المنظمة الدولية للهجرة.

٣٩- وكانت أنشطة إذكاء الوعي والحملات الإعلامية هي الأنشطة الرئيسية التي نظمتها الدول في ميدان منع الاتجار. وقد أورد ذكرها كثير من الدول الأعضاء المحيية، التي وصفت الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان^(٩). وكانت هذه الحملات تعتبر من جانب كثير من الجهات المحيية عناصر أساسية في استراتيجية وطنية شاملة. وكانت حملات التوعية في كثير من الأحيان تنظم بالتعاون مع منظمات غير حكومية أو مؤسسات دولية وإقليمية لزيادة الوعي الجماهيري بشكل عام أو فيما يتعلق بفئات مستهدفة محددة سريعة التأثر. وكان لهذه الحملات هدف تعليمي إلى جانب هدف وقائي. وتضمنت جهود إذكاء الوعي حملات في وسائل الإعلام (التلفاز والإذاعة والمطبوعات)،. وتضمنت حملات إعلانية ومعلومات على مستوى القاعدة الشعبية، وقدمتها في كثير من الأحيان منظمات غير حكومية وأفراد من المجتمع المدني. وكانت هذه الحملات تخاطب إلى حد كبير الفئات المعرضة للمخاطر في بلدان المنشأ. وفي الآونة الأخيرة، بدأت الحملات الرامية إلى معالجة الحد من الطلب على الخدمات المقدمة من ضحايا الاتجار تجتذب مزيداً من الاهتمام.

٤٠- وألح عدد من البلدان، من بينها النمسا وبلجيكا وألمانيا إلى أنها نظمت أنشطة أو دعمت حملات لإذكاء الوعي في بلدان المنشأ. وقد نظمت بعض البلدان، مثل النمسا، حملات من خلال سفاراتها وقنصلياتها في الخارج.

٤١- وذكرت السويد معلومات عن حملة مشتركة مع بلدان الشمال وبحر البلطيق كمساهمة في الجهود الدولية لوقف الاتجار بالبشر. وكان الهدف العام للحملة السويدية هو زيادة الوعي والمعرفة حول الدعارة والاتجار على المستوى العالمي بالبشر من خلال توفير

معلومات إلى الحكومات وغيرها من السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور، وتوفير التعليم والتدريب لها.

هاء - حماية الشهود والضحايا

٤٢ - من المواضيع الأساسية المتكررة في الإجابات المتلقاة أهمية توفير حماية كاملة للضحايا وتجنب إلحاق مزيد من الضرر بضحية الاتجار في التحقيقات والإجراءات الجنائية. وكان من الاستراتيجيات التي اتبعتها عدة دول مجيبة الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الضحية لاحتمال المقابلات المؤذية وإتاحة فرص من أجل توفير مساندة منسقة جيداً (خدمات "الوقفة الواحدة"). وأشارت عدة دول أعضاء إلى أن تشريعاتها تضمنت قانوناً لحماية الشهود و/ أو قانوناً بشأن حماية ضحايا الاتجار⁽¹⁰⁾. وتضمنت هذه القوانين أحكاماً مثل حماية الضحايا والشهود بإغفال أسمائهم، وإمكانية إجراء المقابلات معهم عبر وصلة بالفيديو أو تدابير وقائية مماثلة في الإجراءات الجنائية، وإسداء الاستشارة القانونية بلا مقابل للضحايا والإيواء الآمن للشهود والضحايا. وأقامت بعض الدول وحدات تنسيق معينة للتعامل مع المسائل ذات الصلة بضحايا الاتجار. وعلى سبيل المثال، عينت وزارة الشؤون الاجتماعية في الدانمرك مقررًا لتوضيح احتياجات ضحايا الاتجار. وأنشأت الدانمرك أيضاً نظاماً خاصاً بالإحالة إلى الخدمات، يشمل تنظيم التعاون في مجالات مهنية متعددة. وأنشأت صربيا هيئة تنسيق مركزية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوجيه الضحايا إلى أنواع ملائمة من المساعدات.

٤٣ - وأبرز عدد من الدول الأعضاء أهمية تقديم طائفة عريضة من المساعدات إلى ضحايا الاتجار مثل الإيواء الآمن في أماكن إيواء ومراكز استقبال أو من المساعدات الطبية والنفسانية. واستلزمت هذه المساعدات إظهار الحاجات الخاصة للضحايا وأنواع الأذى الذي لحق بهم، سواء أكانوا من الأطفال أو ضحايا الاستغلال الجنسي أو غيرهم. وذكر كثير من الدول الأعضاء أن المساعدات المقدمة للضحايا تتصل بالصحة والدعم النفسي وأسديت الاستشارات من شبكات من المنظمات غير الحكومية. وذكرت أذربيجان وألمانيا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا والجبل الأسود والفلبين وفتزويلا والنمسا وجود ملاحى خاصة أو مراكز استقبال أو ماوى أو مراكز استشارة كعناصر من المعونات المقدمة إلى ضحايا الاتجار. وكما ذكر، قدمت أنواع أخرى من المساعدات تتراوح من المعونة القانونية إلى الدعم النفسي إلى ضحايا الاتجار في أذربيجان وأستراليا وألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد والفلبين وفتزويلا وكرواتيا وليتوانيا والنمسا.

٤٤ - واشتملت التدابير المتخذة لحماية الضحايا توفير تأشيرات دخول وأذون إقامة مؤقتة أو دائمة. وفي حين كان إصدار تأشيرة مؤقتة في معظم الدول الجيبة يتصل باستعداد الضحية للتعاون في الإجراءات القانونية، أصدرت بعض الدول تأشيرات بغض النظر عما يختاره الضحية. وبينت استراليا وألمانيا وبلجيكا والدانمرك وصربيا والجبل الأسود وسلوفاكيا والسويد والنمسا أن ضحايا الاتجار بالإمكان أن يستأهلوا الحصول على تأشيرات مؤقتة. وأوضحت النمسا بالتحديد أن أذون الإقامة لأسباب إنسانية أصدرت حتى لو كان الضحايا غير راغبين في التعاون. وفي صربيا والجبل الأسود أصدرت أذون إقامة مؤقتة لضحايا الاتجار لمدة ثلاثة أشهر وكانت تمدد إلى ستة أشهر إذا تعاون الضحية. وفي ألمانيا وبلجيكا، يمكن تسليم أذون عمل إلى جانب تأشيرات مؤقتة لأولئك الضحايا الذين يختارون التعاون.

٤٥ - وأكدت عدة جهات مجيبة على أهمية تقديم المساندة إلى ضحايا الاتجار عند الإعادة إلى الوطن ولدى عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة. وهذا يعتبر ذا أهمية على وجه الخصوص لتجنب إعادة إلحاق الأذى بالضحايا. وذكرت استراليا وألمانيا وأوكرانيا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك أنها تقدم إلى ضحايا الاتجار مساعدات تتعلق بالإعادة إلى الوطن وبإعادة التأهيل. وفي الدانمرك، بمنح حق اللجوء إلى الضحايا الذين يتعرضون للتهديد في بلدهم الأصلي. ووضعت الدانمرك أيضاً برنامجاً نموذجياً لإعداد الإناث ضحايا الاتجار اللائي يعشن في الدانمرك للعودة إلى بلدانهم الأصلية. وقد صممت الفلبين دليلاً للعمليات في مجالات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأشخاص الناجين من الاتجار.

٤٦ - وذكرت الدانمرك معلومات عن إنشاء خط ساخن لضحايا الاتجار، وأيضاً للزبائن المحتملين للمومسات، الذين قد يتعرفون على ضحايا الاتجار ويريدون مساعدتهم على إيجاد سبيل للخروج مما هن فيه. ووفرت أيضاً معلومات لعامة الجمهور بشأن إمكانيات الدعم والحقوق والالتزامات بشأن هذه المسألة.

واو - آليات التنسيق

٤٧ - جرى التنويه بأن تنسيق الطائفة العريضة من التدابير المطلوبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال آلية وطنية يعتبر مسألة أساسية وألححت معظم الدول الجيبة إلى وجود آلية من هذا القبيل. وفي غالبية البلدان الجيبة، جرى تحديد أدوار آليات التنسيق هذه ومختلف الوزارات والإدارات في وثيقة استراتيجية وطنية، ويصاحبها في كثير من الأحيان خطة عمل. وأوضحت هذه الوثائق كالمعتاد تدابير بشأن الإطار القانوني، وحماية الضحايا والتدريب والتعاون والتنسيق على المستويين الداخلي والدولي بين الوكالات ومع أطراف ثالثة، بما في

ذلك منظمات غير حكومية⁽¹¹⁾. وأُخِيت غالبية الدول إلى أنه جرى إنشاء وحدات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتنسيق جميع المبادرات ذات الصلة. وذكرت بعض الدول المجيبة أنها وضعت خططاً وطنية تركز بالتحديد على حماية الأطفال و/أو البالغين⁽¹²⁾.

٤٨- وفي أذربيجان، جرى تعيين منسق وطني لتنظيم الأنشطة المبينة في خطة العمل الوطنية.

٤٩- وذكرت بلجيكا أن مرسوماً ملكياً صادراً من وزارة العدل ووزارة الداخلية قضى بإنشاء وحدة تنسيق مشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالبشر وهي مسؤولة عن إدارة سياسة متكاملة بين مختلف الإدارات المعنية ومسؤولة عن تعزيز تبادل المعلومات.

٥٠- وفي البوسنة والهرسك، قام مكتب المنسق الرسمي المعني بمكافحة الاتجار والهجرة غير المشروعة بتنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية. وتشكلت قوة ضاربة لمكافحة الاتجار وهي تتألف من ممثلي مكتب النائب العام، ودائرة الحدود الرسمية، ووكالة المعلومات والحماية، ووزارة الشؤون الداخلية ومفتشي إدارة الضرائب والشرطة المالية. وهي تهدف إلى إقامة تعاون وتعزيزه وتنسيق الأنشطة على أعلى مستوى ممكن.

٥١- وأنشأت كرواتيا اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويرأسها نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الأنشطة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

٥٢- وأنشأت الدانمرك فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات معنياً بالعنف العائلي والاتجار بالبشر مع ممثلين من وزارات العدل والإدماج الاجتماعي والداخلية والصحة وكذلك ممثلين للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

٥٣- وأنشأت الحكومة الاتحادية لألمانيا، بالتعاون مع الولايات، فريقاً عاملاً اتحادياً معنياً بالاتجار بالنساء، ومؤلفاً من ١٤ سلطة عامة وغيرها، وذلك لتنسيق التدابير التي تتخذها هذه الجهات.

٥٤- وأنشأت نيجيريا الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص والمسائل ذات الصلة الأخرى، وهي مسؤولة عن اعتماد تدابير للقضاء على الاتجار بالأشخاص؛ وتنسيق وإنفاذ جميع القوانين ذات الصلة؛ والتعاون مع الأجهزة الأخرى على تنفيذ التدابير الهادفة إلى ضمان القضاء على الأسباب الأساسية للاتجار بالأشخاص، بهدف إزالة هذه الأسباب؛ وتدعيم وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة من أجل التعاون الدولي في هذه المسائل الجنائية.

٥٥- وذكرت الفلبين أن المجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار يعمل بكامل طاقته وأن وزارة العدل أنشأت فرقة عمل وطنية معنية بالاتجار بالأشخاص، ومؤلفة من

وكلاء نيابة خصوصيين. وستبدأ فرقة عمل مشتركة عما قريب عملها في المطارات والموانئ الدولية والمحلية وفي محطات الانتقال الطرفية البرية من أجل ممارسة التنسيق الفعال فيما بين الوكالات المعنية باعتراض المتاجرين وتوقيفهم ومحاكمتهم.

٥٦- وذكرت صربيا والجبل الأسود معلومات عن آليات تنسيق مستقلة. فقد عينت صربيا والجبل الأسود معاً منسقاً وطنياً وأنشأت فريقاً وطنياً لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي صربيا، كان الفريق يتألف من ممثلين من جميع الهيئات الحكومية المختصة (إدارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والرعاية الاجتماعية والتعليم) ومنظمات دولية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات خارجية ومحلية. وفي الجبل الأسود، تشكلت أيضاً لجنة المشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وهي تتألف من منسقين وطنيين لمكافحة الاتجار بالبشر ومعنية بالعلاقات الإنسانية، ومن ممثلين حكوميين وممثلين لمنظمات دولية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومجلس أوروبا) وممثلين لمنظمتين غير حكوميتين (انقذوا الأطفال، واللجنة الدولية الكاثوليكية للهجرة).

٥٧- وفي سلوفينيا، أنشئ في عام ٢٠٠٢ فريق عامل مشترك بين الوزارات. ويتألف أعضاؤه من ممثلي مختلف الوزارات المختصة، ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية مشتركة بين الحكومات. ورأس الفريق المنسق الوطني الذي عينته الحكومة.

٥٨- وفي سنة ٢٠٠٢، أنشأت سويسرا دائرة التنسيق لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكانت الدائرة جزءاً من مكتب الشرطة الاتحادية، وأنشأت الهياكل والشبكات اللازمة لضمان الكفاءة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥٩- وفي تايلند، أنشئت لجنة فرعية لمكافحة الاتجار عبر الوطني بالأطفال والنساء. وتتألف اللجنة من خبراء وممثلين للإدارات الحكومية ومن منظمات غير حكومية وكذلك من ممثلي منظمات دولية. وهي مسؤولة عن التنسيق الوطني للإجراءات ذات الصلة بالاتجار.

٦٠- وفي تركيا، كانت وزارة الشؤون الخارجية مسؤولة عن التنسيق الوطني للمسائل ذات الصلة بالاتجار بالبشر. ورأست الوزارة فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وكانت تتألف من خبراء من هيئة رئاسة حقوق الإنسان ومكتب رئيس الوزراء ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمديرية العامة المعنية بحالة النساء ومشاكلهن.

٦١- وكان مجلس التنسيق المشترك بين الإدارات والمعني بمكافحة الاتجار بالبشر تحت إشراف مجلس الوزراء في أوكرانيا، يهدف إلى ترشيد وتنسيق الجهود التي تبذلها السلطات

العامة والمنظمات غير الحكومية. وقد أنشئت لجان دائمة إقليمية في جميع المناطق بالبلد للقيام بتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بالاتجار بالبشر ولتقديم معلومات ومشاورات ومساعدات قانونية للمواطنين الذاهبين للخارج.

٦٢- وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في أوزبكستان. وقد انتدب أعضاء اللجنة من عدد من الوزارات والوكالات المختصة.

زاي - التعاون الدولي

٦٣- أظهرت الردود بوضوح الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات لزيادة التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واشتملت هذه الجهود على تدابير لإنشاء ومواصلة تحسين آليات التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية تمشياً مع الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية. وجرى التنويه بالمنظمات الدولية والإقليمية لأنها تؤدي دوراً هاماً في النهوض بهذه العملية. واعتبر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهيئات التعاقدية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بمثابة آليات هامة لاستحداث نهج دولي موثم.

٦٤- وذكرت غالبية الدول أنها اتخذت سلسلة من المبادرات لزيادة التعاون مع البلدان المجاورة لها، وكذلك مع بلدان المنشأ الرئيسية للضحايا الموجودين في أقاليمها، مع التصدي لطائفة القضايا المعنية بأكملها، بما في ذلك المنع والشرطة والتعاون القانوني، ومساندة الضحايا ومعاودة الإدماج في المجتمع. وكان هذا يتم في كثير من الأحيان داخل إطار الصكوك الدولية، وعن طريق الصكوك الإقليمية - وبعضها قيد التطوير حالياً - والاتفاقات الثنائية، ومذكرات التفاهم وفي سياق أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية^(١٣). وفي هذا السياق، ذكرت دول مجيبة عدة صكوك دولية استندت على أساسها أيضاً في اتخاذ بعض التدابير لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكول الملحق بها بشأن الاتجار بالأشخاص. وأشارت هذه الدول إلى صكوك دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(١٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني)، واتفاقية بشأن إلغاء السخرة^(١٦)، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ١٨٢)^(١٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية^(١٨) والبرتوكولات الملحقه بها، والقرار الإطاري 2004/68/JHA الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة استغلال الأطفال في الجنس وفي المواد الإباحية^(١٩).

حاء - التعاون المشترك بين الوكالات

٦٥ - أطلق رؤساء الكيانات التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ مبادرة هامة من أجل اتباع نهج موحد للأمم المتحدة لجزء الاتجار بالأشخاص. وفي المناقشة التي أجراها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB) بشأن التصدي على نطاق المنظومة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قدم عدداً من التوصيات التي تعالج قضية الاتجار بالأشخاص⁽²⁰⁾. وعينت الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة مراكز تنسيق لتكون مسؤولة عن متابعة توصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وقدمت تقريراً عن التدابير المتخذة من بينها الإجراءات في مجال الاتجار بالأشخاص⁽²¹⁾. وتنعكس أدناه إجابات الهيئات وتحديثات لها، وكذلك الإجابات من عدد من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٦٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، تركزت مشاوره مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على اقتراحات من أجل إنشاء آلية تنسيق تابعة للأمم المتحدة تتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²²⁾. وبشكل أدق، ونظراً للتحديات الخاصة التي يطرحها المجال الموضوعي وعدد المسائل والوكالات المعنية، اقترح إنشاء آلية رسمية مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة تكون معنية بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكان مفهوماً أن تشمل الآلية هيئات من خارج منظومة الأمم المتحدة مثل المنظمة الدولية للهجرة. وتهدف مثل هذه الآلية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتعاون في دعم تنفيذ الصكوك ذات الصلة الصادرة من الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، لملافاة الازدواجية غير الضرورية ولضمان استخدام الموارد القائمة بفعالية وكفاءة. إضافة إلى ذلك، أوصى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق باتخاذ إجراء محدد على نطاق المنظومة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً ما يلي:

(أ) تعزيز الآليات القائمة المتعلقة بجمع وتحليل البيانات؛

(ب) تحسين التنسيق المشترك بين الوكالات، وتنسيق المساعدة التقنية وتشجيع

مبادرات المشاريع المشتركة؛

(ج) إقامة تنسيق على المستوى الميداني؛

(د) النظر في إمكانية تنظيم تطبيق الصكوك الدولية على نطاق المنظومة؛

(هـ) تنظيم أنشطة تدريب مشتركة، وإنشاء نظم إحالة لتحسين الرعاية بالضحايا والجهود الرامية إلى صياغة استراتيجيات مشتركة لمنع والتوعية.

٦٧- ويتعين على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الأمين القيم على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، أن يؤدي دوراً رئيسياً في تنفيذ التوصيات داخل إطار الآلية المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاتجار بالأشخاص. وسيعمل المكتب كمركز للتنسيق/ لتبادل المعلومات بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وقد ركزت المعلومات المقدمة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على المواضيع الخمسة التالية^(٢٣): الولايات المسندة؛ الأنشطة؛ الثغرات؛ آليات التنسيق والمشاريع المشتركة، والبحوث والتقييمات. وقد أوضحت منظمات في إجاباتها كيف توافقت التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار في إطار ولايتها المسندة الخاصة بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦٨- وقامت غالبية المنظمات الضالعة في أنشطة تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بتجميع هذه الأنشطة في ثلاث فئات: إجابات خاصة بالعدالة الجنائية^(٢٤)، وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم^(٢٥) والمنع^(٢٦). وفي حين كان نطاق الأنشطة والمساعدات المقدمة مؤثراً تماماً، أكدت عدة منظمات على المعوقات الخاصة بالموارد البشرية والمالية في مواجهة مشكلة عالمية غاية في الخطورة وفي مواجهة طلب متزايد للحصول على مساعدات^(٢٧).

٦٩- وفي مجال الإجابات الخاصة بالعدالة الجنائية، ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن تعزيز إجراءات التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبشأن المساعدة التقنية المقدمة بهدف زيادة قدرات نظم إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغت عدة منظمات أخرى عن أعمال مشابهاة اضطلعت بها فيما يتعلق بصكوك دولية أخرى (انظر الفقرة ٧٦ أدناه) في مجال اختصاصها الرئيسي الخاص بها. وساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً في الجهود التي تصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام لصوغ سياسات لعمليات حفظ السلام مناهضة للاتجار، وللشروع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومنظمات أخرى، في عمليات تصدي حلقة الاتصال المحتملة بين الاتجار بالأشخاص وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وزيادة على ذلك، ذكر معظم المنظمات المحيية معلومات بشأن التدريب الذي قدمته في هذا المجال. وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وإدارة عمليات حفظ السلام إلى التدريب الداخلي الذي تقدمانه إلى موظفيها، في حين كان التدريب الخارجي لموظفي إنفاذ القوانين نشاطاً اضطلعت به هيئات عديدة في مجالات اختصاصاتها المعنية. وتضمنت أنشطة أخرى استعراضاً وتقييماً للقوانين القائمة والتوعية والمساعدة في صياغة واعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار والدعم من أجل تحسين التعاون بين المؤسسات الضالعة في مكافحة الاتجار في بلدان المنشأ والمقصد.

٧٠- وكان معظم الأنشطة التي ذكرتها هيئات دولية من حيث حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم مشابهة لتلك الأنشطة التي وصفتها الدول الأعضاء. فمن خلال مشاريع المساعدة التقنية، قدمت الهيئات الدولية إلى الضحايا دعماً قانونياً ومادياً ونفسياً ووفرت لهم أماكن إيواء مؤقتة في مناطق الوجهة النهائية. وقدمت مثل هذه المساعدات بشكل غير مباشر من خلال أنشطة المنع مثل تدريب موظفي إنفاذ القوانين بهدف التبكير في كشف حالات الإيذاء ولضمان عدم معاملة الضحايا كأهم من الجناة. واشتملت الأنشطة المذكورة في التقارير أيضاً على دعم العودة الطوعية والمساعدة على معاودة الاندماج في المجتمع. وتراوحت أنشطة المنع التي اضطلعت بها الهيئات الدولية من إذكاء الوعي وأنشطة التوعية، ومختلف أنواع التدريب ونشاط بناء القدرات إلى دعم شبكات المجتمع المدني وإجراءات التصدي المجتمعية المرتكز وتطوير المهارات الحيوية.

٧١- وقامت عدة هيئات بوضع مبادئ توجيهية وأدلة إرشادية وكتيبات بشأن قضايا محددة يمكن لهيئات أخرى استخدامها كنماذج. وفيما يتعلق بالاستجابة في مجال العدالة الجنائية، وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دليلاً للمحققين، وتمت ترجمته إلى سبع لغات، وكان متوافراً للدول الأعضاء في الإنتربول من أجل التدريب على مسائل الاتجار. وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد مجموعة مواد إعلامية عن أفضل ممارسة ناجحة واستحدثت أدوات تدريب في إطار مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا وآسيا. وفيما يتعلق بحماية الضحايا، أصدرت المنظمة الدولية للهجرة كتيباً دليلاً لمكافحة الاتجار، وذلك لوضع قواعد قياسية لمساعدتها المباشرة المقدمة إلى ضحايا الاتجار ولضمان نفس الجودة للخدمات المقدمة إلى جميع المتفجرين في أنحاء العالم. ووضعت المنظمة الدولية للهجرة دليلاً لمكافحة الاتجار. ووضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مبادئ توجيهية لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، وهذه المبادئ تصف الممارسات الجيدة للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعاونتها على استحداث إجراءات لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار. وذكرت اليونيسيف أيضاً أنها ستصدر دليلاً للبرلمانيين بشأن الاتجار بالأطفال في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقامت منظمة

الصحة العالمية بتجميع توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة من أجل إجراء المقابلات والأحاديث مع النساء اللاتي يتعرضن للمتاجرة.

٧٢- وقدمت جميع الجهات المحيية وصفاً للأنشطة التي تنطوي على تعاون مشترك بين الوكالات. وذكر معظمها أنها اضطلعت بتقييم متعمق للاحتياجات قبل بدء مشاريعها ومن خلال هذه المشاريع وذلك لتجنب التداخلات ولتحقيق التنسيق بشكل جيد. وفي الوقت نفسه، حددت هذه الهيئات بشكل واضح الحاجة إلى تبادل أفضل للمعلومات وتحسين التنسيق فيما بين الهيئات المعنية في الميدان، وهي حالة عزيت جزئياً إلى عدم وجود معرفة كافية بالإجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى⁽²⁸⁾. وبالإضافة إلى توصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تعزيز التنسيق الشامل داخل إطار منظومة الأمم المتحدة، أعطت الكيانات أمثلة وقدمت عدداً من المقترحات عن كيفية تعزيز التنسيق وتحسين التعاون المشترك فيما بين الوكالات. واقترح معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن تعمل الهيئات المشتغلة في مكافحة الاتجار على تحسين نشر المعلومات وتبادل البيانات من خلال عقد اجتماعات منتظمة. ودعت منظمة العمل الدولية إلى تجميع المعلومات ومنهجيات البحوث لتعزيز قاعدة المعرفة وتيسير عملية تصميم برامج التوعية المستهدفة والتدخلات المباشرة الأخرى. وأيدت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فكرة تنظيم أنشطة مشتركة للتدريب في كل ميدان اختصاص لدى الوكالات. واقترحت منظمة العمل الدولية أيضاً آلية من هذا القبيل من أجل أنشطة بناء القدرات. وفي حين اضطلعت هيئات كثيرة ببحوث بشأن الجوانب المختلفة للاتجار بالأشخاص، تبينت هذه الهيئات وجود ثغرة خطيرة تتصل بالحاجة إلى مزيد من البيانات الموثوقة، وخاصة بشأن الأسباب الأصلية للاتجار، وطالبت بوجود نظام محسن ومنسق جيداً لإدارة البيانات⁽²⁹⁾. واقترحت المنظمة الدولية للهجرة ضرورة تجسيد برامج مشتركة لمكافحة الاتجار وضرورة إنشاء آلية تنسيق لهذه الأنشطة على نطاق العالم، وذلك بإنشاء فريق عامل دائم معني بالاتجار.

٧٣- وقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أمثلة محددة لآليات قائمة يمكن استخدامها لتحسين عملية تنسيق الأنشطة لمكافحة الاتجار. واقترح برنامج الأمم المتحدة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أنه يمكن للأفرقة المواضيعية على المستوى القطري والتابعة للأمم المتحدة أن تقدم آلية هامة من أجل الأعمال المشتركة بين الوكالات. وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه كان على المستوى الإقليمي واحداً من بين ٢٠ هيئة دولية، من بينها

عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعدد من المنظمات غير الحكومية، التقت معاً لكي تعالج بشكل جماعي مشكلة الاتجار في المنطقة دون الإقليمية لحوض نهر الميكونغ، بدعم من مؤسسة الأمم المتحدة. وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين مقرررة خاصة معنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتمثل مهمتها في وضع خطة عمل وفي إدماج التعاون المشترك بين الوكالات. واقترحت منظمة الأمم المتحدة للطفولة استخدام آليات أنشأتها من قبل هيئات أخرى، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، التي عرضت آلية عملية للمبادرات المشتركة بين الوكالات.

٧٤- ومن بين العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية، الداعمة لأنشطة تهدف إلى مكافحة الاتجار، أبلغت أربع منظمات منها عن معلومات بشأن ما تظلم به من أنشطة. وأشارت الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام أنها دعمت البحوث الأكاديمية والتبادل العلمي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص فيما بين أعضائها، وكثير منهم من خبراء التعليم والباحثين والموظفين الحكوميين في قطاع العدالة الجنائية. وأكدت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان على استعدادها للمشاركة مع الدول الأعضاء ومنظمات القواعد الشعبية العاملة في ميدان الاتجار. وقد شارك المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية ومنظمة الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (باكس روماننا) في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وواصلتا التأثير والدعوة إلى تنفيذ المبادرات ذات الصلة ودعمها.

طاء - الدروس المستفادة والتحديات الجديدة

٧٥- على نحو ما أكدته دول كثيرة، كان التنسيق الجيد وتخصيص الخدمات في معالجة مسائل الاتجار بالأشخاص من العوامل البالغة الأهمية من أجل تحقيق النجاح في المنع والحماية والملاحقة القضائية. وقدمت خطط العمل والخطط الاستراتيجية الوطنية إطاراً للعمل. وتضمنت العناصر الرئيسية في وضع تدابير شاملة ومستهدفة جيداً إنشاء أفرقة شرطة خاصة أو قوات ضاربة خاصة وكذلك التنسيق فيما بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. فإشراك طائفة متنوعة من الوكالات والمجتمع المدني خلق بيئة أفضل إلى تيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين مختلف المؤسسات القانونية والشرطة والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية والمعنية بإعادة التأهيل والمنظمات غير الحكومية وأحياناً مع ممثلي القطاع الخاص. وساعد تجميع أفضل الممارسات الناجحة على نقل المعرفة والخبرات. وجرى التنويه كذلك بالمنظمات غير الحكومية كشركاء في غاية الأهمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص. واعترفت

الجهات الجيبة مراراً بدورها وأهميتها في تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الضحايا، وإذكاء الوعي ومنع هذه الجريمة.

٧٦- واتضحت أهمية المنظمات غير الحكومية بأمثلة قدمها الفريق العامل الألماني المؤلف من عدة وكالات وعدة شركاء والمعني بالتجار بالنساء وأهمية دوره في تبادل المعلومات والتنسيق، مما أفضى إلى تخفيض في عدد الأنشطة المتداخلة.

٧٧- وأوضحت إجابة لاتفيا وجود تأثير كبير لأنشطة الشرطة الحكومية ونظام العدالة الجنائية والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة والبلديات في منع الاتجار بالأشخاص، ومن بينهم الأطفال.

٧٨- وأثبتت الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة أنها على قدر كبير من الأهمية من أجل اتخاذ إجراءات فعالة في إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية. وفي هذا السياق، ذكرت عدة دول أعضاء⁽³⁰⁾ معلومات عن مصادرة وتجريد الأصول كوسائل محددة لمعالجة الجوانب الاقتصادية للاتجار بالأشخاص بشكل أنجح.

٧٩- وذكرت عدة دول معلومات عن خبراتها مع تغيير أنماط الاتجار. فبعض البلدان التي كانت في البداية بلدان منشأ أو عبور فحسب، أصبحت بدورها بلدان مقصد. وألحت دول أخرى، مثل البوسنة والهرسك إلى وجود دلائل متزايدة تشير إلى وجود اتجار داخلي بالنساء. ويبدو أنه لا يوجد حالياً إجراء ينظم تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار على المستوى المحلي، وهو ما يشكل تحدياً جديداً ويتطلب غالباً استجابات سريعة ودون قيود. وأكدت هذه الدولة كذلك على ضرورة إجراء مراقبة دقيقة لتطور أنماط الاتجار ومسالكه ومن أجل وضع استراتيجيات واسعة وشاملة واستعداد من جانب البلدان والدوائر المعنية التابعة لها بالتكيف سريعاً مع أنماط الجريمة المتغيرة.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

يبرز هذا التقرير بشكل واضح أن عدداً من الدول الأعضاء اتخذت خطوات هامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وربما يكون من المبكر الحكم على الأثر الطويل الأجل وعلى نجاح التدابير المتخذة، بيد أنه تتوافر بشكل متزايد معلومات عن أفضل الممارسات الواعدة بالنجاح في هذا الشأن. وفي هذا السياق، قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن تنظر في المسائل المذكورة أدناه.

٨١- أقدم عدد كبير من الدول على التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليه، واعتمد كثير منها تشريعات تترجم التزاماتها بمقتضى البروتوكول إلى قانون

وطني. إضافة إلى هذا، هناك منظمات إقليمية تابعت ذلك بإصدار صكوك إقليمية وخطط عمل. ومع ذلك، هناك في عدد كبير من الدول افتقار إلى تنفيذ التشريعات أو يجري تناول بعض جوانب البروتوكول فحسب. ونظراً لأن ما يزيد على نصف عدد الدول الأعضاء لم يصدق بعد على البروتوكول، لا يزال التشجيع على التصديق مسألة هامة. فالتحدي أمام الدول الأطراف في البروتوكول سيتمثل في التنفيذ الفعلي للالتزامات على المستوى الوطني، بما في ذلك نصوص الأحكام بشأن التعاون الدولي. ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2005/6) ملخص لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالتشجيع على التصديق على البروتوكول وتنفيذه إلى جانب أنشطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨٢- ورغم حدوث زيادة هامة في المعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص في السنوات الأخيرة، عادة ما تتصل هذه المعلومات بحالات فردية أو أنها أعدت لأغراض الدعاية والتوعية. وتظل مسألة موثوقية البيانات مشكلة كبرى لدى معظم مصادر البيانات. فعدم وجود تجميع منهجي للبيانات يجعل من الصعب إثبات حجم الاتجار، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد العالمي. وسوف يلزم بذل جهود مشتركة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية للتصدي لهذه القضية.

٨٣- وحتى مع وجود تشريعات، ليس لدى كثير من الحكومات بعد المعرفة أو القدرة الضرورية للتصدي للاتجار بالأشخاص في جوانبه المتعددة الأبعاد، وخصوصاً لأنه يرتبط بالطابع عبر الوطني لهذه الجرائم. وهناك عدد محدود فحسب من الحكومات التي اعتمدت خطط عمل وطنية، وأنشأت آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات أو دواوين للمظالم، أو تصدت لموضوع الحد من الطلب أو تبينت دور جميع الإدارات المختلفة المعنية في مكافحة جرائم الاتجار بطريقة متعددة التخصصات ومنسقة.

٨٤- وحتى الآن، هناك بعض الدوائر الوطنية فحسب هي التي لديها الخبرة الفنية والتدريب للتحقيق والملاحقة القضائية بخصوص الجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، ولا يزال من النادر وجود إجراءات صحيحة واقتناعات فيما يتعلق بهذه الجرائم. ومن الأمور الأساسية تطوير المهارات المهنية للشرطة ولمراقبة الحدود ولوكلاء النيابة والقضاة أو يجري تعزيز هذه المهارات داخل هذا المجال المحدد. زيادة على ذلك، هناك حاجة قوية إلى تطوير المناهج، وإعداد أدوات تدريب وأنشطة تدريب على المستويات الوطنية والثنائية

والدولية، وجمع الاستخبارات البوليسية وتبادلها وتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك ما يتصل بقضايا مثل تجريد الأصول وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٨٥- وفي عدد من البلدان، أدى تزايد الوعي بمدى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان لضحايا الاتجار إلى إنشاء نظم ومخططات لحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم تمشياً مع متطلبات البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص. وحتى الآن، لا يزال يتعين على معظم البلدان أن تنشئ مخططات صحيحة لحماية الضحايا.

٨٦- وسيلزم أيضاً أن تعالج إجراءات التصدي الفعالة للاتجار بالأشخاص الأسباب الأصلية لهذا الاتجار، مثل الفقر والتفاوتات بين الجنسين، والبطالة وغير ذلك من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، التي كانت قضايا أساسية سلبت الأضواء عليها عدد من الجهات المعنية.

٨٧- وتعتبر آليات التنسيق والتعاون الدولي غاية في الأهمية في مناهضة جريمة الاتجار بالأشخاص. وتعتبر الطلبات المقدمة إلى جميع الهيئات الدولية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للحصول على مساعدات تقنية كثيرة، ويمكن توقع زيادة عددها. وسيتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية النظر في استحداث تدابير من أجل التحسين في تنسيق المساعدات المقدمة بغية زيادة الموارد المحدودة إلى أقصى حد. ويقوم عدد كبير من الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمبادرات الثنائية والمنظمات غير الحكومية داخل إطار ولاياتها المسندة بمعالجة مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص. ومسايرة لتوصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، يعتبر التنسيق المشترك بين الوكالات وصوغ سياسة مشتركة وإجراءات مشتركة من الأولويات العليا، على مستوى الإدارة العليا والمستوى العملي في المقر وفي الميدان.

٨٨- وفضلاً عن الحاجة إلى الحصول على تمويل مناسب للمبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن استعداد جميع الجهات الفاعلة المعنية وبلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد على قدم المساواة للتعاون بشكل وثيق فيما بينها ومع جميع الأجهزة المختصة ومع المجتمع المدني سيكون هو الحل لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشكل أكثر فعالية في المستقبل

الحواشي

- (١) أذربيجان، إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فتزويلا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا.
- (٢) الجزائر، أذربيجان (إصلاح القانون الجنائي قيد التنفيذ)، بيلاروس (العمل على صياغة قرار بشأن بعض التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص)، بلجيكا (تشريعات قيد الإعداد) والمكسيك. وفي حين لم ينعكس هذا في المذكرة الشفوية المتلقاة من اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أحيطت الأمانة علماً بما جرى لاحقاً من اعتماد خطة عمل وطنية من حكومة اليابان.
- (٣) استراليا وألمانيا والجمهورية العربية السورية وفنلندا.
- (٤) استراليا، ألمانيا، أوزبكستان، باكستان، جمهورية كوريا، سويسرا، فنلندا، كوبا، المكسيك، النمسا. ومن بين هذه البلدان أحت استراليا وألمانيا وفنلندا والنمسا بالتحديد إلى أن عملية التصديق قيد التنفيذ الآن.
- (٥) بشأن هذه المسألة، كانت الدول الأعضاء الجيبة هي إسبانيا وأوكرانيا وتركيا والجزائر والسويد والفلبين وفنلندا واتفيا ولتوانيا.
- (٦) حيثما أحت دول أعضاء إلى إصدارها مجموعة من القوانين، كانت أكثر عناصر الجريمة المحددة شيوماً هي التحريض على الدعارة؛ الاسترقاق والسخرة؛ والدعارة، وشراء أو بيع طفل، الاسترباح من استغلال شخص آخر في الدعارة؛ الإحبار على ممارسة الدعارة والاختطاف. وفي غالبية الردود المتلقاة من الدول الأعضاء، أحت الحكومات إلى أن تركيزها لا يزال ينصب على الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، رغم أن أعمال السخرة وإزالة أعضاء ورد ذكرها في الردود.
- (٧) أقل من نصف الإجابات عرضت معلومات مفصلة عن أعداد من حالات الاتجار جرى التحقيق فيها ومحكمتها. ولم يكن مستطاعاً من الأرقام المقدمة وضع عدد حالات الاتجار في المنظور الخاص بالدول المعنية.
- (٨) على سبيل المثال، ذكرت مصر أن الإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية لم تبين أية حالة خاصة ببيع أطفال بقصد استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت أو في السياحة الجنسية أو في أية جرائم خاصة بالاتجار بالأطفال. وأظهرت السجلات الرسمية في موريشيوس أنه لا توجد حالات اتجار بالأشخاص.
- (٩) ذكرت البلدان التالية في ردودها أنها قامت بحملات توعية أو تثقيفية، وهذه البلدان هي: أذربيجان، استراليا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، كرواتيا، لبنان، ليتوانيا، موريشيوس.
- (١٠) تلك البلدان هي: أذربيجان، والبوسنة والهرسك (التي صاغت مدونة قواعد لحماية الضحايا الغرباء للاتجار)، كرواتيا، ألمانيا، ليتوانيا، المغرب، جمهورية كوريا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تايلند وفتزويلا.
- (١١) الأمثلة تشمل أذربيجان، استراليا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا.

(١٢) كوبا وموريشيوس.

(١٣) الهيئات المذكورة تشمل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، مكتب الشرطة الأوروبية، المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة، المبادرة التعاونية بين جنوب وشرق أوروبا، فرقة العمل المعنية بالاتجار بالأشخاص التابعة لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، مجلس دول بحر البلطيق وعملية بالي.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

(١٩) الاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية، L 13/44.

(٢٠) انظر CEB/2004/HLCPI-S/CRP.3.

(٢١) وردت ردود من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شعبة النهوض بالمرأة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إدارة عمليات حفظ السلام، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الطيران المدني الدولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(٢٢) متابعة لمقررات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبالتحديد تلك المقررات بشأن كبح الجريمة عبر الوطنية، جرى تحديد ثمانية مجالات مترابطة فيما يتعلق بالأعمال المشتركة عبر القطاعات: تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ جمع المعلومات والتحليل والإبلاغ على نطاق المنظومة؛ وضع نهج وقائي داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ تعزيز التعاون مع وكالات خارجية محددة؛ إذكاء الوعي باستجابة منظومة الأمم المتحدة؛ ترويج أفضل الممارسات؛ الانخراط في تدخلات الأمم المتحدة على المستوى القطري؛ والأنشطة والمشاريع المشتركة (انظر CEB/2005/HLCPI/IX/CRP.7، المرفق ألف).

(٢٣) لأغراض تتعلق بهذا التقرير، ركز تحليل الإجابات على التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي اضطلعت بها المنظمات. ويمكن الاطلاع على تحليل أكثر استفاضة لدور المنظمات في التقرير المقدم إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (انظر CEB/2004/HLCPI/VIII/CRP.4، المرفق باء).

(٢٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، المنظمة الدولية للهجرة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة

والعدالة، منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوضحت مواقف استجابتها في مجال العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٢٥) قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والمنظمة الدولية للهجرة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي معلومات في تقاريرها بشأن الأنشطة الخاصة بحماية الضحايا.

(٢٦) قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومنظمة العمل الدولية وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي معلومات في تقاريرها بشأن الأنشطة الوقائية.

(٢٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

(٢٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للهجرة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، منظمة العمل الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٣٠) ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الدانمرك، سلوفاكيا، لاتفيا.